

Distr.: Limited
19 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) في جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع والتراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشكّلون عرضة للتزوح أكثر من غيرهم، بجملة طرق منها ترحيل السكان، وتدفعات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يسهم إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لإشاعة الفهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان عقد دورتيه السادسة والسابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١) و ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢)، على التوالي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا فيما بين الأقليات، أمران جوهريان في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول بتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

(١) E/CN.4/Sub.2/2000/27 و Corr.1.

(٢) E/CN.4/Sub.2/2000/21.

(٣) A/56/258.

أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى النحو الذي أكده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - **تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تنفيذهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، واعتماد منظور جنساني لدى القيام بذلك؛**

٥ - **تهيب بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، ذكورا وإناثا، المنتمين إلى أقليات؛**

٦ - **تحت أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛ وتناشدها أن تتعاون على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛**

٧ - **تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع والأماكن والمزارات الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛**

٨ - **تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛**

٩ - **تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض، وترحب، في هذا الشأن، بصدور دليل الأمم المتحدة للأقليات؛**

١٠ - **تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم وأن تراعي فيما تبذله من جهود، أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان؛**

- ١١ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتحت هذه البرامج والوكالات على الإسهام الفعال في هذه العملية؛
- ١٢ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، الاهتمام، في إطار ولاياتها كل على حدة، بأوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وبحقوقهم؛
- ١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛
- ١٤ - تهيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشاركين؛
- ١٥ - تدعو المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لمثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛
- ١٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".